

قانون رقم (16) لسنة 2025

بشاں

دعاوى الحكومة فى إمارة دبي

نحوه مكتوم آل راشد بن محمد بن حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته، وعلى القانون رقم (16) لسنة 2006 بشأن تفسير المادة (3) من قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية فيمحاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي، وعلى المرسوم رقم (11) لسنة 2011 بشأن متابعة دعوى الحكومة المنظورة أمام المحاكم، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،

## **نُصِدِّرُ الْقَانُونَ التَّالِيَ:**

اسم القانون

## المادة (1)

**يُسمى هذا القانون "قانون دعاوى الحكومة في إمارة دبي رقم (16) لسنة 2025".**

## التعريفات

### المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حِلْمًا وردت في هذا القانون، المعاني المُبَيَّنة إِذَا كُلِّ منها، مَا لَم يدل سياق النص على غير ذلك:

- |                       |   |   |
|-----------------------|---|---|
| الدولة                | : | دُولَةِ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ.   |
| الإِمَارَة            | : | إِمَارَةِ دَبَّي.   |
| الحاكم                | : | صَاحِبِ السُّلْطَنِ حَاكِمِ دَبَّي.   |
| ولي العهد             | : | سُلْطَانِ وَليِّ عَهْدِ الإِمَارَةِ.  |
| نائب الحاكم           | : | يَشْمَلُ سُلْطَانَ النَّائِبِ الْأَوَّلِ وَالنَّائِبِ الثَّانِي لِلْحاكمِ.  |
| الحكومة               | : | حُكُومَةِ دَبَّي.   |
| الجهة القضائية        | : | تشملُ مَحاكمَ دَبَّيِ، مَحاكمَ مَرْكَزِ دَبَّيِ الْمَالِيِّ الْعَالَمِيِّ، الْلَّجَانَ الْقَضَائِيَّةَ الْخَاصَّةَ، مَرْكَزَ فَضَّ الْمُنَازَعَاتِ الْإِيجَارِيَّةِ، وَأَيِّ جَهَةَ قَضَائِيَّةَ أُخْرَى دَاخِلِ الدُّولَةِ وَخَارِجَهَا.   |
| مُديِّرِ الْدِيَوَانِ | : | مُديِّرِ عَامِ دِيَوَانِ الْحاكمِ.  |
| الدَّائِرَة           | : | دَائِرَةِ الشُّؤُونِ الْقَانُونِيَّةِ لِحُكُومَةِ دَبَّيِ.  |
| المُديِّرِ الْعَامِ   | : | مُديِّرِ عَامِ الدَّائِرَةِ.  |
| الجهات الحكومية       | : | الدوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ وَالهَيَّاطِ وَالْمُؤسَسَاتِ الْعَامَّةِ وَالْمَجَالِسِ وَالسُّلْطَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكِ السُّلْطَاتِ الْمُشَرِّفَةِ عَلَى مَنَاطِقِ التَّطْوِيرِ الْخَاصَّةِ وَالْمَنَاطِقِ الْحُرَّةِ بِمَا فِيهَا مَرْكَزِ دَبَّيِ الْمَالِيِّ الْعَالَمِيِّ.   |
| الادِّعَاء            | : | أَيِّ اِدِّعَاءٍ مَوْضُوعِيٍّ يُتَمَّ تَقْيِيمُهُ إِلَى الدَّائِرَةِ ضِدَّ حُكُومَةِ أَوْ جَهَةٍ حُكُومِيَّةٍ، يَطْلُبُ فِيهِ الْمُدَعِّيِ الفَصْلُ فِي مَوْضُوعِ أَصْلِ الْحَقِّ مَحْلَ الْادِّعَاءِ بِحُكْمِ يَحْوزُ حِجَّةً الْأَمْرِ الْمُقْضِيِّ، وَلَا تَعْنِي أَوْ تَشْمَلُ الْطَّلَبَاتِ الْمُسْتَعِجِلَةِ أَوْ الْوَقْتِيَّةِ لَدِيِّ قاضِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْتَعِجِلَةِ الَّتِي يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْهَا الْحُصُولُ عَلَى قَرْرَارٍ يُوْفِرُ حِمَايَةَ قَضَائِيَّةَ وَقَتِيَّةَ دُونَ مَسَاسٍ بِمَوْضُوعِ أَصْلِ الْحَقِّ، وَالْبَلَاغَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ارْتِكَابَ وَقَائِعَ جَنَائِيَّةً. |
| الدعوى                | : | أَيِّ دُعَوَى مَوْضُوعِيَّةً، أَوْ نِزَاعًَ أَوْ طَلَبٌ مُسْتَعِجِلٌ أَوْ وَقْتِيٌّ تَكُونُ حُكُومَةً أَوْ جَهَاتَ حُكُومِيَّةٍ طَرْفًا فِيهَا، وَتَشْمَلُ مَا يُرْفَعُ مِنْهَا أَوْ عَلَيْهَا مِنْ دَعَاوَى لَدِيِّ جَهَاتِ الْقَضَائِيَّةِ عَلَى اِخْلَافِ أَنْوَاعِهَا وَدَرَجَاتِهَا، وَأَمَامِ هَيَّاطَاتِ وَلَجَانِ   |

ومراكز التوفيق والتحكيم، داخل الدولة أو خارجها، ولدى دوائر التنفيذ عند تنفيذ الأحكام القضائية وأيٍّ من السندات التنفيذية الصادرة لصالح أو ضد الحكومة أو الجهات الحكومية، ويُستثنى من ذلك الدعوى الجزائية.

شهادة استيفاء : الشهادة التي تصدرها الدائرة للمدعي، تفيد بأن الادعاء المقدم منه تعذر تسويته ودياً، وأنه قد استوفيت بشأنه المتطلبات والإجراءات المقررة وفقاً للإجراءات لأحكام هذا القانون.

## أهداف القانون

### المادة (3)

يبعد هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم إجراءات تلقي الادعاءات، وإدارة الدعوى التي يكون الحاكم أوولي العهد أو نائب الحاكم أو الحكومة أو الجهات الحكومية طرفاً فيها، بكفاءة وفعالية وبما يحقق العدالة الناجزة.
2. تعزيز الشفافية والمحاسبة في إجراءات المنازعات التي تكون الحكومة والجهات الحكومية طرفاً فيها.
3. تعزيز دور التسوية الودية في حل المنازعات الحكومية، بما يسهم في المحافظة على السمعة المؤسسية للحكومة والجهات الحكومية، وتوفير تكاليف ومصاريف التقاضي على الأطراف في الدعوى المقدمة من أو ضد الحكومة والجهات الحكومية.
4. حماية مصالح الحكومة والجهات الحكومية من قبل الدائرة، بصفتها الجهة القانونية المركزية المختصة بتمثيل الحكومة والجهات الحكومية في الدعوى التي تقام منها أو عليها.
5. تنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية والسنادات التنفيذية الأخرى الصادرة ضد الحاكم أوولي العهد أو نائب الحاكم، وكذلك الحكومة أو الجهات الحكومية.

## التمثيل القانوني في المنازعات والدعوى الحكومية

### المادة (4)

أـ. الدائرة هي الممثل القانوني للحكومة والجهات الحكومية في جميع الدعوى والمنازعات التي تقام منها أو عليها أمام الجهات القضائية، وهيئات ولحان ومراكم التوفيق والتحكيم، وكذلك الجهات التي نظمت لها التشريعات طريقة خاصة للطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية، سواء داخل الدولة أو خارجها، وللمدير العام توسيع أو إنشاء أيٍّ من المستشارين القانونيين أو الموظفين القانونيين لدى الدائرة لتمثيل الحكومة والجهات الحكومية في تلك الدعوى والمنازعات.

بـ- تكون إدارة ملف الادعاء والدعوى والتنفيذ من اختصاص الدائرة، ولا يجوز للجهة الحكومية اتخاذ أي إجراءات متعلقة بها، بما في ذلك إجراء التسوية الودية للادعاء، إلا بعد التنسيق المسبق مع الدائرة واعتمادها لنتائج الإجراءات، وفي جميع الأحوال يجب على الجهة الحكومية الالتزام بما يصدر عن الدائرة من توصيات في هذا الشأن.

جـ- تتولى الدائرة إطلاع الجهة الحكومية التي تمثلها على الإجراءات والمستجدات المتعلقة بملف الادعاء أو الدعوى أو التنفيذ، وفقاً للإجراءات التي تعتمدتها في هذا الشأن.

دـ- يجوز للمدير العام توكيلاً أو تفويضاً من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من المحامين أو المستشارين القانونيين أو الموظفين القانونيين لدى الجهة الحكومية المعنية، لتمثيل الحكومة أو الجهات الحكومية في الدعاوى والمنازعات التي ترفع منها أو عليها، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الدائرة في هذا الشأن.

## تقديم الادعاء

### المادة (5)

أـ- يجب على من يرغب في إقامة الدعوى ضد الحكومة أو الجهات الحكومية، قبل اتخاذ أي إجراء بشأن قيدها لدى الجهات القضائية وهيئات ولجان ومرافق التوفيق والتحكيم، أن يودع لدى الدائرة، بالطرق المعتمدة لديها، صحفة ادعاء مُستتملة على التفاصيل الكاملة والمستندات المؤيدة للادعاء.

بـ- يجب أن تتضمن صحفة الادعاء البيانات التالية:

1. اسم المُدعى، ولقبه، وبيانات مستنداته الثبوتية، وبيانات التواصُل معه، وموطنه، فإن لم يكن للمُدعى موطن في الدولة، فإنه يجب عليه تعين موطن مختار له.

2. اسم الممثل القانوني للمُدعى، إن وجد، ولقبه، وبيانات مستنداته الثبوتية، وبيانات التواصُل معه، ومهنته أو وظيفته، ووكالته القانونية، وموطنه، ومحل عمله.

3. اسم الجهة الحكومية المُدعى عليها.

4. موضوع وتفاصيل الادعاء والطلبات وأسانيدها.

5. توقيع المُدعى، أو من يمثله قانوناً.

6. أي بيانات أو مستندات أخرى تحددها الدائرة.

جـ- إذا كانت صحفة الادعاء غير مستوفية للبيانات والمستندات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز للدائرة منح المُدعى أجلاً محدداً لاستيفائها، وفي جميع الأحوال، إذا لم يتم استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة خلال المهلة المحددة، فلا تُقبل صحفة الادعاء، ولا يترتب على

تقديمها في هذه الحالة وقف مواعيد عدم سماع الدعوى أو عدم قبولها، وكذلك مُند التقادم المقررة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

### إحالة الادعاء

#### المادة (6)

- أ- ثحيل الدائرة صحيفة الادعاء للجهة الحكومية المدعى عليها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها، متى كانت مُستوفية لمُتطلبات قبولها، أو من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة خلال الأجل المحدد من الدائرة، وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (5) من هذا القانون.
- ب- تلتزم الجهة الحكومية المدعى عليها بتزويد الدائرة بالرد على جميع ما ورد في صحيفة الادعاء، مشفوعاً بالمستندات ذات العلاقة، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها لصحيفة الادعاء.

### التسوية الودية للنزاع

#### المادة (7)

- أ- تسعى الدائرة لتسوية النزاع موضوع الادعاء ودياً خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوم عمل من تاريخ تقديم صحيفة الادعاء.
- ب- للدائرة أن تطلب من الجهة الحكومية المدعى عليها تقديم أي مستندات أو بيانات إضافية قد تتطلبها دراسة الادعاء والsusي لتسويته ودياً.
- ج- تُصدر الدائرة بناءً على طلب المدعى، شهادة استيفاء الإجراءات، إذا لم تتم تسوية النزاع ودياً بانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال يحق للمدعى اللجوء بادعائه إلى الجهة القضائية أو هيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، حسب مقتضى الحال، بانقضاء تلك المدة.
- د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للمدير العام بناءً على طلب المدعى، الموافقة على إصدار شهادة استيفاء الإجراءات قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ثبت للدائرة تعذر إجراء التسوية الودية للنزاع موضوع الادعاء، وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

## **حضور جلسات التسوية الودية**

### **(المادة (8)**

- أ- يلتزم أطراف الادعاء بحضور الجلسات التي تعقدها الدائرة بدلاً لمساعي التسوية الودية للتزاع موضوع الادعاء.
- ب- يعتبر حضور المدعي أو ممثله القانوني شرطاً لاستيفاء متطلبات إجراءات التسوية الودية المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
- ج- للدائرة على الرغم من حضور الممثل القانوني للمدعي جلسات التسوية الودية، أن تطلب حضور المدعي بشخصه، في الحالات التي تقدّرها، وبما يحقق الغاية من مساعي التسوية الودية، ويعتبر حضور المدعي في هذه الحالة شرطاً لاستيفاء متطلبات إجراءات التسوية الودية وفقاً لأحكام هذا القانون.

## **استمرار مساعي التسوية الودية**

### **(المادة (9)**

يجوز للدائرة في الحالات التي تقدّرها، وبموافقة المدعي، الاستمرار في مساعي التسوية الودية بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون، دون الإخلال بحق المدعي في الحصول على شهادة استيفاء الإجراءات متى طلب من الدائرة ذلك.

## **وقف المدد القانونية**

### **(المادة (10)**

توقف المدد القانونية المقررة لعدم سماع الدعوى وعدم قبولها وكذلك مدد التقادم المقررة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، من تاريخ تقديم صحيفة الادعاء للدائرة، مستوفية متطلبات قبولها وفقاً لأحكام هذا القانون، وحتى تاريخ انتهاء المددة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون، أو حتى تاريخ تسليم المدعي شهادة استيفاء الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (7)، والمادة (9) من هذا القانون.

## **إعادة تقديم الادعاء**

### **(11) المادة**

إذا أعاد المُدّعي طرح ادّعاء سبق له تقديمها للدائرة وأثّرّت بشأنه الإجراءات المقرّرة وفقاً لأحكام هذا القانون، فإنه يجوز للدائرة تسلیمه ما يُفيد استيفائه هذه الإجراءات، دون الحاجة لإعادة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## **الاستعانة بالخبرة الفنية**

### **(12) المادة**

لغایات تسوية التّرّاع ودياً، يكون للدائرة الاستعانة بمن تراه مُناسبـاً من الخبراء الفنيـين وذوي الاختصاص لفحص موضوع الادـعاء، وفقاً للضوابط التي تحدـّدـها الدائـرة في هـذا الشـأن.

## **إقامة الدّعوى**

### **(13) المادة**

أ- ثقـام الدـعـوى وفقـاً لـلـإجراءات المـنصـوصـعـلـيـهـاـفـيـهـذـاـقـانـونـ،ـعـلـىـأـنـتـتـولـىـالـدـائـرـةـتـمـثـيلـالـحـكـومـةـوـالـجـهـاتـالـحـكـومـيـةـ،ـداـخـلـالـدـولـةـأـوـخـارـجـهـاـ،ـلـدـىـالـجـهـاتـالـقـضـائـيـةـعـلـىـاخـتـلـافـأـنـوـاعـهـاـوـدـرـجـاتـهـاـ،ـوـمـاـيـطـرـحـمـنـمـنـازـعـاتـمـنـهـاـأـوـعـلـيـهـاـلـدـىـهـيـبـاتـوـلـجـانـوـمـرـاكـزـالـتـوـفـيقـوـالـتـحـكـيمـ،ـوـلـدـىـدـوـائـرـالـتـنـفـيـذـعـنـدـتـنـفـيـذـالـأـحـكـامـالـقـضـائـيـةـأـوـأـيـيـمـنـالـسـنـدـاتـالـتـنـفـيـذـيـةـالـصـادرـةـلـصـالـحـأـوـضـدـالـحـكـومـةـأـوـالـجـهـاتـالـحـكـومـيـةـ.

ب- يجب على المُدّعي عند قيد الدّعوى أو أثناء نظرها التقيـدـبـأـسـبـابـالـادـعـاءـوـالـطـلـبـاتـالـتـيـأـورـدـهـاـفـيـصـحـيفـةـالـادـعـاءـالـمـقـدـمـةـلـلـدـائـرـةـوـفـقـاًـلـأـحـكـامـهـذـاـقـانـونـ.

ج- على الرّغم مـمـاـوـرـدـفـيـالمـادـةـ(26)ـمـنـهـذـاـقـانـونـ،ـفـيـحـالـقـيـامـالـمـدـعـيـبـتـقـيـيمـأـسـبـابـأـوـطـلـبـاتـجـدـيـدةـمـرـتـبـةـبـمـوـضـعـالـادـعـاءـاـصـلـيـوـلـمـيـسـبـقـلـهـتـقـيـيمـهـاـلـلـدـائـرـةـ،ـفـعـلـىـالـدـائـرـةـتـقـدـمـبـطـبـوـقـفـالـدـعـوىـ،ـوـإـلـزـامـالـمـدـعـيـبـإـعـادـةـتـقـيـيمـالـادـعـاءـلـدـيـهـاـبـشـأـنـتـلـكـأـلـسـبـابـأـوـالـطـلـبـاتـ،ـوـاسـتـيـفـاءـجـمـيعـالـإـجـرـاءـاتـالـمـقـرـرـةـوـفـقـاًـلـأـحـكـامـهـذـاـقـانـونـ.

## **إجراءات إقامة الدّعوى**

### **(14) المادة**

لغـایـاتـهـذـاـقـانـونـ:

- أ- تشمل إجراءات إقامة الدّعوى إعداد وتوقيع وتقديم صحيقتها، وغيرها من الطلبات التابعة لها، وجميع الأوراق القضائية، والحضور والمراقبة لدى الجهات القضائية وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، وحتى صدور حكم أو قرار قضائي نهائى أو بات، أو حكم تحكيمى فيها.
- ب- لا تخضع الدّعوى والطلبات والطعون التي تُقيمها الحكومة والجهات الحكومية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، للرسوم القضائية المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، وكذلك لأى كفالة أو تأمين تستلزمها تلك الدّعوى أو الطلبات أو الطعون.

### استيفاء الدين

#### المادة (15)

لا يجوز استيفاء أي دين أو التزام على الحكومة أو الجهات الحكومية بطريق وضع اليد، أو الحجز، أو البيع بالمزاد العلني، أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر على ممتلكاتها وأموالها وموجوداتها، سواءً صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم أو قرار قضائي نهائى أو بات أو حكم تحكيمى، أو لم يصدر.

### تنفيذ الأحكام القضائية والسنادات التنفيذية

#### المادة (16)

لا يجوز لدوائر التنفيذ تسجيل أي معاملة تنفيذية من أجل تنفيذ الأحكام القضائية أو أيٍ من السنادات التنفيذية الأخرى الصادرة ضد الحكومة أو الجهات الحكومية، وليس لها أن تقوم بأي معاملة تنفيذية لتنفيذ أيٍ من الأحكام القضائية أو السنادات التنفيذية المشار إليها، ويقع باطلًا كُل إجراء يخالف ذلك.

### إجراءات التنفيذ

#### المادة (17)

أ- يرفع المدير العام، بناءً على طلب المحكوم له، صورة مصدقة من الأحكام القضائية النهائية أو الباتة أو أيٍ من السنادات التنفيذية التي تصدر ضد الحكومة أو الجهات الحكومية، إلى مدير الديوان ليأمر بتنفيذها.

ب- إذا تأخر المحكوم له في طلب تنفيذ الحكم القضائي النهائي أو البات أو أيٍ من السنادات التنفيذية لمدة تزيد على (60) سنتين يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي أو البات أو اكتساب السند التنفيذي الدرجة القطعية، يُوقف سريان الفائدة القانونية المحكوم بها طيلة المدة التي تبدأ من تاريخ انقضاء (60) السنتين يوماً، وحتى تاريخ تقديم طلب تنفيذ الحكم القضائي أو السند التنفيذي.

ج- على الرَّغم ممَّا ورد في هذه المادة، يجوز لِمُدِير الديوان أن يأمر بالتنفيذ دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود عنوان مُحدَّد للمحكوم له داخل الدولة أو وجوده خارج الدولة أو رفضه استلام المبلغ المقصي به، يتم إيداع هذا المبلغ لدى الجهة القضائية المختصَّة وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

#### تقديم المستندات والبيانات

##### المادة (18)

لغایات هذا القانون، تلتزم الجهات الحكومية بتزويد الدائرة بجميع المستندات والبيانات التي تُحدِّدها، وفي حال امتناع أو تأخُّر هذه الجهات عن تقديم المستندات أو البيانات المطلوبة، بما قد يؤثِّر سلباً على المركز القانوني للحكومة أو الجهة الحكومية، تقوم الدائرة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، بإحالاة الأمر إلى جهاز الرقابة المالية لاتخاذ الإجراءات الالزمة في هذا الشأن.

#### تمثيل الموظفين العامين وأعضاء المجالس واللجان

##### المادة (19)

أ- تتولى الدائرة، في الحالات التي تُقدِّرها، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تمثيل المديرين العامين والمديرين التنفيذيين وموظفي الحكومة والجهات الحكومية، وكذلك أعضاء المجالس واللجان الحكومية وأعضاء اللجان القضائية الخاصة، أمام الجهات القضائية وهيئات ولجان ومراسِك التوفيق والتحكيم، في حال اختصاصهم بشخصِيهِم أو بصفتهم الوظيفية، في دعوى مقامة بسبب أو بمناسبة تأدية مهام وظيفتهم، سواءً كان ذلك أثناء أو بعد انتهاء خدمتهم.

ب- تسرى أحكام المادتين (16) و(17) من هذا القانون على من يتم تمثيله وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيما يصدر ضده بصفته الوظيفية من أحكام قضائية أو سندات تنفيذية أخرى.

ج- للدائرة توكيلاً أو تفويضاً من تراه مُناسبَاً من المحامين أو المستشارين القانونيين أو الموظفين القانونيين لدى الجهة الحكومية المعنية لمباشرة الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### المنازعات بين الجهات الحكومية

##### المادة (20)

أ- دون الإخلال بالصلاحيات المقررة لدائرة المالية في تسوية المعاملات المالية بين الجهات الحكومية، المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه، تختص الدائرة بالنظر في الادعاءات والمنازعات التي تنشأ بين الجهات الحكومية، بناءً على المركز القانوني لهذه

الجهات، وتسويتها بقرار نهائي ملزم للأطراف، وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

بـ- يجوز تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في التزاعات التي تنشأ فيما بين الجهات الحكومية، أو بينها وبين الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو للجهة الحكومية، على أن تشكل تلك اللجنة القضائية بقرار من الحاكم بناءً على توصية الدائرة وموافقة رئيس المجلس القضائي للإمارة.

### **منازعات الجهات الحكومية في الوساطة**

#### **المادة (21)**

تلزم الجهة الحكومية بإخبار الدائرة بمنازعاتها التي تكون محلأً لإجراءات الوساطة، قبل البدء بهذه الإجراءات، وتتولى الدائرة تقديم الدعم القانوني اللازم للجهة الحكومية متى طلب منها ذلك.

### **تمثيل الشركات الحكومية**

#### **المادة (22)**

يجوز للدائرة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تمثيل الشركات التي تملکها الحكومة أو الجهات الحكومية أو تساهم فيها، بناءً على طلب هذه الشركات، في الدعاوى والمنازعات التي ثقامت بها أو عليها أمام الجهات القضائية، وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، وكذلك الجهات التي نظمت لها التشريعات طریقاً خاصاً للطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية، سواءً داخل الدولة أو خارجها، وللدائرة في هذه الحالة أن توكل أو تفوض من تراه مناسباً من المحامين أو المستشارين القانونيين لتمثيل تلك الشركات.

### **إجراء الصلح وقبوله**

#### **المادة (23)**

لا يجوز للجهة الحكومية، في أي ادعاء أو دعوى أو إجراءات تنفيذ تبشيرها الدائرة، إجراء الصلح أو قبوله إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك.

## **التمثيل في البلاغات والدعوى الجزائية**

### **(المادة 24)**

- أ- تتولى الدائرة تمثيل الجهات الحكومية في الادعاء بالحقوق المدنية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أمام النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 المشار إليه.
- ب- يجوز للدائرة، في الأحوال التي تقدرها ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تمثيل الجهات الحكومية فيما يُقدم منها أو عليها من بلاغات جزائية.
- ج- يجوز للدائرة، في الأحوال التي تقدرها ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تمثيل أيٍ من الأشخاص المشمولين في الفقرة (أ) من المادة (19) من هذا القانون في البلاغات والدعوى الجزائية التي تكون بسبب أو بمناسبة تأدية مهام وظيفتهم، سواءً كان ذلك أثناء أو بعد انتهاء خدمتهم، في أيٍ من الحالات التالية:
1. ما يُقدم منهم أو عليهم من بلاغات جزائية.
  2. الدعوى الجزائية فيما يُنسب إليهم من وقائع أو جرائم.
  3. الادعاء بالحقوق المدنية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أمام النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 المشار إليه.

د- للدائرة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، توكل أو تقويض من تراه مناسباً من المحامين أو المستشارين القانونيين أو الموظفين القانونيين لدى الجهة الحكومية المعنية لتمثيل الجهات الحكومية والأشخاص المشمولين بحكم الفقرة (أ) من المادة (19) من هذا القانون.

## **دعوى الحاكم وولي العهد ونائب الحاكم**

### **(المادة 25)**

- أ- لا يجوز قيد أي دعوى، أياً كان نوعها، أمام الجهة القضائية، ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم، إلا بعد الحصول على موافقة الحاكم.
- ب- يُقدم طلب رفع الدعوى ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم إلى مدير الديوان، مبيناً فيه موضوع الطلب وتفاصيله وأسانيده، ليتولى مدير الديوان عرضه على الحاكم، وفي حال الموافقة على الطلب، يتولى مدير الديوان إخطار رئيس الجهة القضائية بهذه الموافقة، لإحاطة مقدم الطلب بها لاستكمال الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

- ج- ثقام الدّعوى ضدّ الحاكم أو ولی العهد أو نائب الحاكم على مُدير الديوان بصفته مُدعى عليه أو خصماً مُدخلاً، وكذلك الدّعوى التي يُقيّمها مُدير الديوان لهم، وله في جميع الأحوال أن يُنيب الدائرة عنه، أو أن يُوكِل أو يُفوض من يشاء من المحامين أو المستشارين القانونيين.
- د- لا تخضع الدّعوى والطلبات والطّعون التي يُقيّمها مُدير الديوان، وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، للرسوم القضائية المقرّرة بموجب التشريعات السّارية في الإمارّة، وكذلك لأي كفالّة أو تأمين تستلزمها تلك الدّعوى أو الطلبات أو الطّعون.
- هـ- لا يجوز استيفاء أي دين أو التزام على الحاكم أو ولی العهد أو نائب الحاكم بطريق وضع اليد، أو الحجز، أو البيع بالمزاد العلني، أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر على ممتلكاتهم وأموالهم وموجوداتهم، سواءً صدر بذلك الدين أو الالتزام حُكْم أو قرار قضائي نهائي أو بات، أو حُكْم تحكيمي، أو لم يصدر.
- وـ- لا يجوز لدوائر التنفيذ تسجيل أي معاملة تنفيذية من أجل تنفيذ الأحكام القضائية أو أيٍ من السنّدات التنفيذية الأخرى الصادرة ضدّ الحاكم أو ولی العهد أو نائب الحاكم، وليس لها أن تقوم بأي معاملة تنفيذية لتنفيذ أيٍ من الأحكام القضائية أو السنّدات التنفيذية المشار إليها، ويقع باطلاً كُل إجراء يخالف ذلك.
- زـ- يرفع المُدير العام بناءً على طلب المحكوم له، صورة مُصدقة من الأحكام القضائية النهائية أو البائمة أو أيٍ من السنّدات التنفيذية التي تصدر ضدّ الحاكم أو ولی العهد أو نائب الحاكم، إلى مُدير الديوان ليتولّ عرضها على الحاكم ليأمر بتنفيذها.
- حـ- إذا تأخّر المحكوم له في طلب تنفيذ الحُكم القضائي النهائي أو بات أو السنّدات التنفيذية المشار إليها في الفقرة (ز) من هذه المادة لمدة تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ الحُكم القضائي النهائي أو بات أو اكتساب السنّد التنفيذي الدرجة القطعية، فإنه يُوقف سريان الفاندة القانونية المحكوم بها طيلة المدة التي تبدأ من تاريخ انقضاء (60) ستين يوماً، وحتى تاريخ تقديم طلب تنفيذ الحُكم القضائي أو السنّد التنفيذي.
- طـ- يجوز لمُدير الديوان أن يعرض على الحاكم أيّاً من الأحكام القضائية النهائية أو البائمة أو السنّدات التنفيذية الصادرة ضدّ الحاكم أو ولی العهد أو نائب الحاكم، ليأمر بتنفيذها، دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود عنوان مُحدّد للمحكوم له داخل الدولة أو وجوده خارج الدولة أو رفضه استلام المبلغ المقصي به، يتم إيداع هذا المبلغ لدى الجهة القضائية المختصّة وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

## **أثر مُخالفة الإجراءات**

### **(المادة 26)**

لا تقبل الدّعوى أمام الجهات القضائية وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، في حال عدم استيفاء أو مُخالفة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## **بدل الخدمات والأتعاب والمصاريف**

### **(المادة 27)**

أ- تستوفي الدائرة نظير الخدمات التي تُقْدِمُها بِمُوجَبِ هذا القانون، بدل الخدمات الذي يتم اعتماده وفقاً للتشريعات السّارية في هذا الشأن.

ب- تتحمّل الجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة جميع الأتعاب والمصاريف المترتبة على قيام الدائرة بـتوكيل المحامين والمُستشارين القانونيين وفقاً لأحكام هذا القانون.

## **إصدار القرارات التنفيذية**

### **(المادة 28)**

يُصدر المُدير العام القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## **الحلول والإلغاءات**

### **(المادة 29)**

أ- يحل هذا القانون محل التشريعات التالية:

1. قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته المشار إليه.

2. القانون رقم (16) لسنة 2006 المشار إليه.

3. المرسوم رقم (11) لسنة 2011 المشار إليه.

ب- يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج- يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً للتشريعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، إلى حين صدور القرارات واللوائح التي تحل محلها.

**النشر والتربيان**

**المادة (30)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م  
الموافق 26 جمادى الأولى 1447هـ